

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Sultan Bin Mohamed Al Qasbi
Supreme Council Member
Ruler of Sharjah

سُلْطَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاسِمِيُّ
مُضَرَّبُ الْمَجْلِسِ الْأَعْلَى لِلْإِتِّحَادِ
حَاكِمُ الشَّارِقَةِ

مرسوم أصري رقم (٧) لسنة ٢٠٠٧ م
بشأن

إنشاء محمية واسط الطبيعية في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة ،
بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ م بشأن حماية البيئة و تسميتها و تعديلاته ،
و القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة و لائحته الداخلية ،
و القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٨ م بشأن إنشاء هيئة البيئة و المحميات الطبيعية بإمارة الشارقة ،
و بناء على موافقة المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ،
أصدرنا المرسوم التالي:

مادة (١)

الإسارة : إمارة الشارقة .
السلطة المختصة : هيئة البيئة و المحميات الطبيعية في الإمارة .
المسحبة : محمية واسط الطبيعية و المنشأة وفقا لأحكام هذا المرسوم .

مادة (٢)

تُنشَأُ في منطقة واسط بالإمارة محمية طبيعية تُسمى

محمية واسط الطبيعية

وتكون حدودها الجغرافية وفقاً للخريطة المرفقة بهذا المرسوم.

مادة (٣)

بمراعاة أحكام المواد (٦٤) و (٦٥) و (٦٦) و (٦٧) من القانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ م بشأن حماية البيئة
و تسميتها و تعديلاته ،
يحظر - بشكل عام - كافة الأعمال و الأنشطة و التصرفات التي من شأنها إتلاف أو تدهور البيئة أو الإضرار بالحياة
البحرية أو بالحيوان أو إفسادها أو إتلاف أوكارها أو إعدام بيضها أو المساس بقيمتها الجمالية في المحمية.

Subhan Bin Mohamed Al Qasimi
Supreme Council Member
Ruler of Sharjah

سُلْطَانُ دَوْلَةِ شَرَجَاةٍ
مُجْتَمَعُ الدَّوْلَةِ
مَجْلِسُ الشُّرَاةِ
مَكْتَبَةُ الشُّرَاةِ

و يحظر على وجه الخصوص ما يلي :-

١. نقل أو قتل أو إيذاء الكائنات البرية كالأشجار و النباتات و الحيوانات و الطيور و الأسماك أو أذاتها أو القيام بأي أعمال من شأنها القضاء عليها ما لم يتم ذلك وفقاً للقواعد التي تحددها الأنظمة و النوائح و القرارات البيئية التي تصدرها الجهات المختصة.
٢. نقل أو أخذ أي كائنات أو مواد عضوية لأي غرض من الأغراض.
٣. إدخال أجناس غريبة لمنطقة المحمية.
٤. إتلاف أو تدمير التكوينات الجيولوجية أو الجغرافية أو المناطق التي تعتبر موطناً لفصائل الحيوانات أو الطيور أو النباتات أو تكاثرها .
٥. تلوين تربة أو مياه أو هواء المحمية.
٦. إتلاف الأشجار أو نقلها أو قطعها.
٧. أعمال الصلبة و الترفيه أو الرياضات التي من شأنها قتل أو إيذاء أو التأثير سلبياً على الحياة الفطرية بالمحمية.
٨. إقامة المباني أو المنشآت أو شق الطرق أو تسيير المركبات أو القيام بأي أنشطة (زراعية أو صناعية أو تجارية في منطقة المحمية إلا بتصريح من السلطة المختصة ووفقاً للشروط و القواعد و الإجراءات التي تحددها.
٩. كل ما من شأنه الإخلال بالتوازن الطبيعي لتلك المحمية.

مادة (٤)

تتمتع بالمحمية طبقاً لأحكام القانون الاتحادي المشار إليه الحيوانات البرية و الطيور و الكائنات الأخرى التي تتخذ من المحمية محطة للراحة أو التفریح أو الاستيطان.

مادة (٥)

لا يجوز ممارسة أي أنشطة أو تصرفات أو أعمال في المناطق المحيطة بمنطقة المحمية إذا كان من شأنها التأثير على بيئة المحمية إلا بترخيص من السلطة المختصة.

مادة (٦)

دون الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي تشريع آخر يعاقب كل من يخالف أحكام هذا المرسوم بالمسئولية المقررة في القانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩م بشأن حماية البيئة و ترميمها و تعديلاته.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُلْطَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاسِمِيُّ
مُضْمَرُ الْمَجْلِسِ الْأَعْلَى لِلْإِتِّحَادِ
حَاكِمُ الشَّارِقَةِ

Sultan Bin Mohamed Al Qasimi
Supreme Council Member
Ruler of Sharjah

مادة (٧)

دون الإخلال بما نصت عليه المادة (٦) أعلاه يتحمل كل من يخالف أحكام هذا المرسوم جميع التبعات والتكاليف
إزالة الضرر والآثار المترتبة عليه نتيجة تلك المخالفة والتي تحددها السلطة المختصة.

مادة (٨)

تتولى السلطة المختصة إدارة المحمية ويصدر مديرتها العام القرارات التنفيذية اللازمة لهذا الغاية.


مادة (٩)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره و على الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الخميس: ١٨ أغسطس ١٤٢٨ هـ

الموافق: ٠٨ مارس ٢٠٠٧ م



سُلْطَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاسِمِيُّ
حَاكِمُ الشَّارِقَةِ